BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 28.06.2021 | Accepted: 18.07.2021 | DOI: 10.5281/zenodo.5556866

الوقف المؤقت: حقيقته ومصالحه العامة

The Temporary Endowments: Its Nature and Public Interest

Abdulla Faroog Ibrahim*

Mohamed Amine Hocini**

ملخص

توجد في معظم الدول الإسلامية أوقاف ضخمة، غير أن تلك الأوقاف لم تخدم مجتمعاتها كما ينبغي لأسباب شتى؛ والتي من بينها شدة التمسك بمذهب معين من مذاهب الفقهاء، أو اختلاف الفقهاء في المسائل الجزئية، ومن بين تلك الاختلافات؛ اختلاف الفقهاء في الوقف المؤقت، وإن اختلاف الفقهاء في الوقف المؤقت يورد إشكالا؛ هل تأقيت الوقف يخالف مقتضى الوقف لكونه صدقة جارية أم لا؟ يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه، وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ووصل الباحثان إلى أن الوقف المؤقت لا يخالف مقتضى الوقف بل يحقق المصالح في اقتصاد عصر العولمة، ويشجع هذا البحث توسيع الانتفاع من الوقف مؤبدا ومؤقتا، واستخدامه في تحقيق أهداف المسلمين الدينية، والاجتماعية، والقومية، والسياسية، والثقافية، ومقاصدهم.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقت، الوقف المؤبد، المصالح العامة.

ABSTRACT

Many Islamic countries has myriad of endowments, but they are not great use to the societies at a large scale due to various reason. One of them is the fervent adherence to a particular jurisprudence thought or the juristic different opinions in different views. As well the temporary endowment was one of the issues that include jurisprudence different opinions. These different views elicit a question whether temporary endowment complies

* Ph.D candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur/ faroog@outlook.com

عبد الله فاروق إبراهيم، باحث دكتوراه بقسم الفقه والأصول بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا، ماليزيا

** Assistant Prof. Dr., University of Karabük, Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic basic studies, Turkey/ aminehocini@karabuk.edu.tr/ orcid.org/0000-0002-7822-7622

د. محمد أمين حسيني: كلية العلوم الإسلامية، جامعة كاربوك.

with the requirements of endowment as everlasting charity or does not? This research aims to explain the nature of temporary endowment, its rulings and public interest. A qualitative methodology was employed to analyses the literature through inductive and deductive methods. The researcher found that the temporary endowment does not disparate endowment objectives however, it brings financial solution especially in today's global world. This research encourages to use of both temporary and permanently endowments should be expanded and made global so that they can be fully utilized to accomplish religious, social, national, political, and cultural aspirations of Muslims around the world.
Keywords: Temporary Endowment, Everlasting Endowment, Public Interest.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالأحباس سنة قائمة؛ عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده[1]، قال السرخسي: "وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ... وكذلك وقف إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه باق إلى يومنا هذا، وقد أُمِرنا باتباعه، قال الله تعالى: ﴿**فاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾[2]، والناس تعاملوا به من لدن رسول الله r إلى يومنا هذا، يعني اتخاذ الرباطات والخانات، وتعامل الناس بذلك من غير نكير يدل على أنه حجة"[3]، وقال ابن الهمام: "ومحاسن الوقف ظاهرة؛ وهي الانتفاع الدّارُّ الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**.. »[4][5].

وتتبادر إلى الأذهان تساؤلات: ما حقيقة الوقف المؤقت؟ وما المصالح المرجوة من تطبيق الوقف المؤقت في عصر الحاضر؟

---

[1] الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، ج7، ص626.

[2] آل عمران، آية: 95.

[3] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، ط3، 1398هـ)، المجلد 6، ج12، ص28.

[4] أخرجه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد تامر، (القاهرة- مصر: دار الحديث،1431هـ)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1631)، من حديث أبي هريرة.

[5] ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج6، ص176.

وللإجابة عن هذه الأسئلة؛ فإن البحث يهدف إلى تحديد حقيقة الوقف المؤقت، وبيان المصالح المترتبة عن تطبيقه في العصر الحاضر، حيث سيقدم تصورا عن الوقف المؤقت وحقيقته وحكمه وأقوال الفقهاء قديما وحديثاً، مع عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وترجيح ما يراه الباحثان راجحا، ثم يناقشان مصالح الوقف المؤقت في عصرنا الحاضر.

أولا: مفهوم الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

1- مفهوم الوقف المؤبد:

أ- تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

لغة: يأتي لعدة معان، منها: وقف، وقوفا: قام من الجلوس، ووقف: سكن بعد المشي، ووقف على الشيء: عاينه، ووقف في المسألة: ارتاب فيها، ووقف على الكلمة: نطق بها، ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان: فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس، وقفا: جعله يقف، وقف فلان على الأمر: اطلع عليه، ووقف الأمر على حضور فلان: علق الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله[6]، وأما كلمة أوقف فهي لغة رديئة[7].

وإن لفظ "الوقف" له دلالات عديدة في معاجم اللغة العربية إلا أنه إذا أطلق فإنه يتبادر إلى الذهن دلالته الفقهية، التي تعني حبس الشيء في سبيل الله، ولا يلزم الاقتران بقرينة تدل وتفيد معنى الوقف، ونظرية الفقهاء مبنية على أن صريح عبارات الوقف تؤول إلى ثلاثة ألفاظ: وقفتُ، وحبستُ، وسبَّلْتُ، فمن استخدم أيًّا من هذه الكلمات صحّ بها الوقف، لعدم احتمال غيره، وذلك بناء على أن النبي r قال: «**إن شئت حبست أصلها وسبّلت ثمرتها**»[8] فصارت هذه الألفاظ صريحة في الوقف،

---

[6] أنيس، إبراهيم -منتصر ، عبد الحليم -الصوالحي، عطية -أحمد، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004) ج2، ص1050-1051.

[7] ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار الصادر، د.ت) ج9، ص 359.

[8] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2012هـ)، باب الشروط في الوقف، كتاب الشروط، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، باب الوقف كيف يكتب، من كتاب الوصايا، ج3، ص260، وج4، ص 11،12، 14. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب الوقف، كتاب الوصية، رقم الحديث: 1632. ج3، 1255.

كلفظ التطليق في الطلاق، وكذلك ثبت في العرف استعمال هذه الألفاظ بين الناس، أضف إلى ذلك عرف الشرع، (وكنايته) ثلاثة ألفاظ: (تصدّقت، وحرَّمت، وأبَّدْتُ)، وإنما كانت هذه الألفاظ كناية، لعدم خلوص كل منها عن اشتراك[9].

جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي: "ولفظ "الصدقة" كناية؛ لأنه يستعمل في غير الوقف، فلا يحصل الوقف بقوله: تصدقت، حتى ينوي أو يقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو صدقة مؤبدة، أو محرمة، أو صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه اللفظة مع هذه القرائن لا تحتمل إلا الوقف"[10].

تعريف الوقف اصطلاحا

- تعريف الحنفية للوقف:

اختلف الحنفية فيما بينهم حول مفهوم الوقف على تعريفين:

التعريف الأول: الوقف عند أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري؛ وهذا التعريف جاء به صاحب الفتاوى الهندية نقلا عن الكافي[11].

التعريف الثاني: الوقف عند صاحبي أبي حنيفة، محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف، حيث عرَّفاه بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"[12].

---

[9] الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1403هـ)، ج2، ص10.

[10] البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج4، ص516.

[11] نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية** (العالمكيرية)، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ)، ج2، ص 416.

[12] المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي المكارم، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص13.

وقد جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: "وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة -أي عدم لزوم الوقف- حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر رضي الله عنه[13]، فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه"[14].

- **تعريف المالكية للوقف**: هو: "إعطاء منفعةِ شيء مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[15].

- **تعريف الشافعية للوقف**: هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[16].

- **تعريف الحنابلة للوقف**: هو: "تحبيسُ الأصل، وتسبيل الثمرة"[17].

إن المعاجم العربية تعبر في معنى الوقف بالحبس مجملا، وإنّ لفظ الوقف والحبس يوجد بينهما ترادف من حيث المعنى ويتضمنان معنى الإمساك ومعنى المنع ومعنى التمكث[18]، كما أنه توجد في المعاجم غير العربية ألفاظ تعبر عن معنى الوقف بألفاظ متخلفة ولكن متفقة في المعنى والمفهوم، فمثلا كلمة: Endowment تدلّ على العطاء والإغناء للمرء حتى يدخل فيه صداق الزوجية، وكلمة:

---

[13] يراد به: ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى ثمغ وكانت نخيلا نفيسا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا نفيسا أفأتصدق به؟ فقال رسول الله r: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ الحديث) .

[14] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة- مصر: مطبعة رستم مصطفى الحلبي، ط1، 1371هـ) ج3، ص41.

[15] الرعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج7، ص 626؛ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، ج7، ص360.

[16] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، (القاهرة- مصر: مكتبة الحلبي، 1377هـ)، ج2، ص376.

[17] شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت- لبنان: دار الفكر، ط1، 1414هـ)، ج6، ص206؛ موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني** (القاهرة- مصر: هجر، ط2، 1412هـ)، ج8، 184؛ موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **الكافي**، (القاهرة- مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1417ه)، ج3، ص571؛ المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج7، ص3.

[18] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج9، ص359.

Trust تدل على الأمانة والثقة في المال المحبوس[19]، فخلاصة القول أن الوقف المؤبد يرجع مفهومه اللغوي إلى إمساك المنافع حسب ما يحبس فيكون إمساكا عن الاستهلاك من جميع التصرفات غير ما يوقف له.

وأما تعريف الوقف الاصطلاحي فمأخوذ من قصة وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخير، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا الحديث أشار أبو زهرة فقال: "أجمع تعريف لمعاني الوقف الذي ذهب إليه الحنابلة بقولهم: "تحبيسُ الأصل، وتسبيل الثمرة"[20] بناء على مقاربته لنصِّ النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر بن الخطاب: "حبِّس أصله وسبِّل ثمره[21]"، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[22]، وهذا الحديث أصل في تشريع الوقف، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في توقيته.

2- مفهوم الوقف الموقت:

التأقيت لغة: مصدر أقّت، يطلق على تحديد الأوقات، وهو بيان مقدار المدة، وهو أن يجعل للشيئ وقت يختص به[23]،

واصطلاحا: هو "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب" كما عرفه ابن عبد السلام[24].

---

[19] Jack C.Reachards , Longman dictionary of language teaching and linguistics(Taylor & Frances Ltd 2010).

[20] شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت- لبنان: دار الفكر، 1414هـ)، ج6، ص206؛ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،ج8، 184. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج3، ص571؛ والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج 7، ص3.

[21] أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات، باب أول صدقة في الإسلام 117/4، الحديث رقم (2483) وصححها، ابن خزيمة، أبو بكر، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

[22] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، مرجع سابق، ج2، ص 285 (رقم الحديث: 2737).

[23] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 2، ص 108؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، (لبنان، بيروت: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ط5، 1420هـ)، ص304.

[24] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك**، (نيجيريا: مكتبة أيوب، ط1، 1420هـ) ص124.

ومقتضى هذا المفهوم للوقف الموقت أن يكون في الأعيان والمنافع، حيث يجوز فيه للواقف اشتراط التأقيت فيه مع بقاء حق الملكية وإنما يقطع عليه حق التصرف فيما أوقف من بيع أو هبة ونحوه، كما يقطع عليه حق الرجوع فيه[25].

وقد عرف منذر قحف الوقف المؤقت -ضمن تعريف الوقف- بقوله: "الوقف حبس لمال مؤبدا أو مؤقتا عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضي شروط الواقف وفي حدود أحكام الوقف" [26]

ثانيا: آراء الفقهاء في الوقف المؤقت وبيان أدلتهم ومناقشتها والترجيح:

اختلف الفقهاء في الوقف المؤقت من حيث أمد الوقف وهل يقبل الوقف بتوقيته بمدة معينة أم لا؟ يوجد في المسألة مذهبان لدى الفقهاء.

1- آراء الفقهاء في الوقف المؤقت:

أ- القائلون بجواز توقيت الوقف: وهو ما تفرد به المالكية[27]، وهو وجه عند الشافعية[28] ورواية عند الحنابلة[29].

قال المالكية: إن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدًا على الوجه الذي جعل فيه ملكًا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه[30].

---

[25] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج2، ص265-268.

[26] قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، (لبنان- بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م)، ص62.

[27] الرعيني، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6، ص20 ،

[28] الشربيني، **مغنى المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص384، النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، (بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، ط2، 1412هـ)، ج5، ص325.

[29] المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج 7، ص72.

[30] ينظر: ابن شاس، أبو محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423ه)، ج3، ص37؛ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1، 1398هـ)، ج2، ص309-310.

ب- القائلون بمنع توقيت الوقف: حيث ذهبوا إلى أن الوقف لا يجوز تأقيته، ولا يكون إلا مؤبدا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية[31] والشافعية[32] والحنابلة[33].

- **مذهب الحنفية**: وقع عندهم اشتراط التأبيد للوقف بالإجماع، إلا أن محمدًا اشترط النص عليه من قبل الواقف، فقال: لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص[34]. وجاء في البحر الرائق: "التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق"، وجاء فيه أيضا: "وعند محمد ذكر التأبيد شرط؛ لأن هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون مؤقتا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلابد من التنصيص"[35].

والحاصل أنه روي عن أبي يوسف في التأبيد روايتان: الأولى: رواية تنص على أنه لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه، والأخرى رواية ليس بشرط –انتهى، هكذا جاء النص أيضا في المصدر السابق.

- **مذهب الشافعية**: لا يجوز عندهم تأقيت الوقف إلى مدة؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة فلا يتأتى معه التوقيت[36]. لأنه ينافي مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأبيد[37].

---

[31] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص214، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ج5، ص316، ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت- لبنان: دار الفكر، 1412هـ)، ج4، ص337 وما بعده.

[32] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص384 .

[33] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج7، ص72 .

[34] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3، ص42.

[35] ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص330.

[36] الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، تحقيق: الزحيلي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)،ج 3، ص676.

[37] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع**، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت)، ج16، ص190.

- **مذهب الحنابلة**: جاء في الفروع: "لا يصح -الوقف- معلقًا بشرط، وفيه وجه وكذا مؤقتًا ... وقيل يلغو توقيته"[38].

ج- القائلون بعدم اشتراط التأبيد:

وهو مذهب المالكية؛ فقالوا إن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدًا على الوجه الذي جعل فيه ملكًا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه، فجاء في عقد الجواهر الثمينة " حيث قلنا: لا يتأبد، فإنه يرجع بعد انقراض الوجه الذي جعل فيه ملكا لمالكه المحبس له، ثم ينتقل لورثته كسائر أملاكه "[39].

فالشاهد: أن صيغة الوقف المؤقت جائزة عند بعض الشافعية مثل ابن سريج من الشافعية حيث يرى صحة الوقف المؤقت مطلقا؛ بحجة أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[40]، وجائزة عند بعض الأحناف مثل ما ذهب إليه هلال الري من الأحناف[41].

2- حقيقة مذاهب الفقهاء في الوقف المؤقت:

بعد أن بيَّنا في الفرعين السابقين مذاهب الفقهاء في تأقيت الوقف وتأبيده، تبيَّن أنَّ الأحناف والشافعية اختلفوا في كيفية تحقق التأبيد في الوقف؛ فذهب الإمام الشافعي ومن تبعه إلى أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، كالوقف على الفقراء والمساكين، لا يفسد بالتوقيت كالعتق، وعلى هذا فالوقف صحيح[42].

---

[38] ابن مفلح، المقدسي، شمس الدين، محمد بن مفلح،- المراداوي، علاء الدين، علي بن سليمان- البعلي، أبوبكر بن إبراهيم بن يوسف، **الفروع**، ومعه **تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس**، المحقق: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ)، ج4، ص588.

[39] انظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**،مرجع سابق، ج3، ص966؛ ابن عبدالبر، مرجع سابق، **الكافي**، ج2، ص309-310.

[40] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج7، ص521.

[41] الرأي، هلال بن يحي بن سلمة الحنفي، **كتاب أحكام الوقف**، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، 1355ه)، ص85، 86، 87.

[42] النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج5، ص325.

وذهب هلال الرأي[43] من الأحناف إلى جواز الوقف إذا وقّت الوقف بمدة دون أن يشترط حقه في استرجاع الموقوف بعد مضي المدة فقال: "الوقف صحيح وشرط التوقيت باطل، وجاء في كتاب أحكام الوقف: قلت: أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة شهرا، قال: الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبدا، قلت: وكذلك لو قال يوما، قال: نعم، قلت: فإذا مضى ذلك اليوم، قال: فهي وقف أبدا في ذلك اليوم وبعده أبدا، .... قال: لأنه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدا"[44].

ويرى ابن سريج من الشافعية صحة الوقف المؤقت مطلقا بحجة أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[45].

وللواقف أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة، فمن وقف على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا، ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم كان وقفا صحيحا لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعله كما جاء ذلك في الروضة الندية[46].

ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة إلا وفيه من يقول بصحة الوقف المؤقت. وليس المالكية فقط هم الذين ينفردون بالقول بجواز الوقف المؤقت، وفي جميع المذاهب الأربعة أئمة يقولون بتأقيت الوقف؛ فمثلا في المذهب الحنفي هناك قول لأبي يوسف كما روى عنه محمد بن مقاتل: "إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الوقف"، وقال ابن الهمام: "وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده -أي الوقف- إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلا"[47]، وأما عند الشافعية فهناك رواية بجواز تأقيت الوقف كما

---

[43] الهلال: (؟-245هـ) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، فقيه حنفي من أهل البصرة، له كتاب في الشروط، وكتاب في أحكام الوقف، أخذ عن أبي يوسف وزفر، اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (بيروت- لبنان: دار المعرفة)، ص233؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين، ط15، 2003م)، ج8، 92.

[44] هلال بن يحيى، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص85، 86، 87.

[45] الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص521.

[46] القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، **الروضة الندية**، (مصر- القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ج2، ص 159-160.

[47] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص213.

قال النووي: "الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق"[48]، وأما في المذهب الحنابلة فالمرداوي يقول بجواز تأقيت الوقف[49].

وإن ما ذهب إليه المالكية من جواز الوقف المؤقت، أحفظ لحق الواقف والتوسع في الطاعات والقربات.

فالشاهد: إن نسبة انفراد المالكية عن الجمهور بجواز الوقف المؤقت ليس أمرا واقعيا ولا يعتبر قولا صحيحا.

3- أدلة الفقهاء في الوقف المؤقت:

- **أدلة المالكية**: استدل المالكية على جواز تأقيت الوقف **بالقياس** وذلك كما يلي:

قال المالكية: "إن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا فيجوز مؤقتا بالأولى"[50].

- **أدلة الجمهور**: استدل الجمهور على عدم صحة تأقيت الوقف بما يلي:

- **بالسنة**: استدلوا بحديث عمر وفيه: "إن شئت حبست أصلها وتصدّق به"[51]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أن كلمة "حبست أصلها" تدل عرفا على تأبيده، فالتحبيس ينافي التأقيت.

- **بالقياس**: فقالوا إن الوقف لا ينفذ إلا مؤبدا لأن الوقف مقصوده هو التقرب إلى الله وهو إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، وإن الوقف هو إزالة الملك وهذه الإزالة لا تحتمل التوقيت

---

[48] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج16، ص190.

[49] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج7، ص9.

[50] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، (مصر- القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، ج5، ص2117؛ ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، مرجع سابق، ج3، ص37؛ ابن عبد البر، **الكافي**، مرجع سابق، ج2، ص309-310.

[51] سبق تخريجه.

كالعتق[52]، كما استدلوا بالعقل أيضا فقالوا: "إن الوقف يقتضي التأبيد والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته"[53].

- إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا؛ لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع، وإن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله، ولفظ الصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق[54].

- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق[55].

4- مناقشة الأدلة:

1. حديث عمر: وفيه "إن شئت حبست أصلها وتصدق به"[56]، يدلّ على أن من صفة الصدقة الجارية أنها ملزمة وغير منقطعة كما أشار إلى ذلك الشوكاني، ولكن لا يدل الحديث على منع الصدقة المقطوعة.
2. وأما ما جاء من ألفاظ في حديث عمر "**لا يباع ولا يوهب ولا يورث**"، فيحتمل أنه من عند عمر لبيان ماهية التحبيس التي أرادها عمر، وبذلك يريد عمر لزوم الوقف ولم يريد نقضه؛ ولهذا نصّ فيه على المنع من التصرفات التي يتصرفها المالك في خالص حقه من البيع والهبة والإرث[57].
3. أنه قد ورد من قول عمر في قصة تحبيسه نصيبه في أرض خيبر ما يدل على أنه غير ملزم، حيث قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله r لرددتها"[58]، ووجه الدلالة أن عمر لما أوقف

---

[52] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص13- 16؛ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1420هـ)، ج6، ص220.

[53] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، (الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ)، ج5، ص234.

[54] المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، ج3، ص15.

[55] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص220.

[56] سبق تخريجه.

[57] ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج6، 27.

[58] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، (دار الكتب العلمية - بيروت

الأرض لم يمنعه من الرجوع عن وقفها إلا لكونه ذكره للنبي r، فكره عمر أن يفارق أمراً ذكره للنبي r ويخالفه إلى غيره، كما أن ابن عمر كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق النبي r مداوم عليه[59].

4. وقد علق عليه ابن حجر بقوله: "ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، ثانيهما: أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع"[60].

5. إن العلة في الحديث المذكور –حيث عمر- هي الإنفاق في طرق البر، وقد ثبت بالحديث جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا، فبناء على أن العلة هي الانفاق في طرق البر يجوز جواز الحبس وإنفاق غلاتها مؤقتا[61].

6. إن الوقف صدقة ولم يرد نصّ ظاهرٌ في منعها من منفعته مؤقتا، ويمكن الاستفادة منه مؤقتا كما يستفاد منه مؤبدا، والشرط هو بقاء الأصل وهو المنفعة، ولا يمنع تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف؛ لأن الأصل في الوقف هو التأبيد، وقال الدهلوي: "وهو من التبرعات التي لم تكن معروفة عند أهل الجاهلية فاستنبطه النبي r لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئًا محبوسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[62].

7. إن نصوص الفقهاء المانعين لوقف النقود المقصود بها الدراهم والدنانير التي خلقت للانتفاع بالثمنية ولا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصله في ملكه كما أشار إلى ذلك ابن الهمام[63]، ولكن النقود لا تختص بالثمنية فقط ولا تختص ببيع السلع والشراء والتبادل بالتنازل بل يمكن الانتفاع من النقود بالتخزين، ووظيفة النقود حفظ الثروة للمستقبل بالتخزين مثل العقار، ولهذا الانتفاع من النقود

1399ه)، ج4، ص96، من طريق ابن شهاب عن عمر؛ وهو إسناد منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من عمر.

[59] انظر: الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق، ج4، ص96.

[60] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (القاهرة- مصر: دار الريان للتراث، ط2، 1409هـ)، ج5، ص472.

[61] السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص 2117.

[62] الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (بيروت – لبنان: دار الجيل، 1426هـ - 2005م)، ج2، ص180.

[63] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص203.

في إنشاء الوقف بالتخزين سواء على شكل عقار أو على شكل ودائع مصرفية أمر متسع يمكن الاستفادة منه.

8. يتضح من نصوص الفقهاء أن العرف والعادات يلعبان دورا في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها كما أشار إليه السرخسي: "والصحيح فيه –أي وقف المنقول- أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد، فإنه يروى أنه اجتمع في خلافة عمر ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستبضاع فيما فيه تعامل لقوله عليه الصلاة والسلام (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)"[64] ولهذا يمكن وقفها في صورة عصرية مناسبة متوافقة مع الشريعة كصناديق وأسهم وقفية وودائع مصرفية.

9. وإن مقتضى قول الفقهاء هو جواز وقف النقود وجاء في شرح فتح القدير: "عن الأنصاري – وكان من أصحاب زفر – فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم"[65]، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب"[66]، وجاء في مجمع الأنهر: "والدراهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل"[67].

ثالثا: المصلحة في تطبيق الوقف المؤقت

يرى الباحثان جواز تأقيت الوقف، كما يجوز تأبيده، ويستعرض الباحثان هنا مصالح تطبيق الوقف المؤقت، كما يلي:

---

[64] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، المجلد 6، ج12، ص45.

[65] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص203.

[66] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص75، 76.

[67] داماد أفندي، الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج2، ص580.

1. إن الاعتماد على أقوال الفقهاء الذين يمنعون الوقف المؤقت قد يؤدي إلى تضييق قاعدة التنمية والاستثمار للوقف، وقد قال علي محي الدين القرة داغي: "الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه -من حيث المبدأ- واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار"[68].

2. قال يوسف القرضاوي: "فإذا نظرنا إلى المصلحة المرسلة، وإلى مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وإلى القواعد العامة في التيسير لا التعسير، وفي رفع الحرج، وفي تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، وفي رعاية الأعراف، وأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وجدنا ترجيح هذا الرأي (قول زفر في جواز وقف النقود) هو الأوفق بمصلحة الدعوة الإسلامية، والأمة الإسلامية في عصرنا، ولقد استفاد الغربيون بتوسيع الانتفاع بهذه الأدوات- ومنها الوقف: مؤبدا ومؤقتا، ومنها وقف النقود- واستخدامها في تحقيق أهدافهم ومقاصدهم الدينية، والاجتماعية، والقومية، والسياسية، والثقافية"[69].

3. يمكن فتح باب التوسع من الوقف المؤقت أمام قلة الأوقاف وكثرة متطلبات المعيشة لأن الثروات الاقتصادية في هذا العصر تتمثل في الأرصدة النقدية والأسهم، والسندات والأنشطة المهنية، ولا يوجد مانع في استخدام الوقف المؤقت لأن دليل من قال بجواز الوقف المؤقت أقوى وأرجح وأكثر مصلحة في مقاصد الخير، وأكثر مناسبة للظروف الحالية التي يمرّ بها المسلمون وخاصة الأقليات المسلمة، فمثلا: في أوروبا نجد كثيرا من المساجد والمدارس التي تقام فيه الجمع والجماعات وهي مبان مستأجرة لأجَل معلوم من غير المسلمين، فمنع الوقف المؤقت يعطل مصالح المسلمين، وقال أبو زهرة: "فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم"[70].

خاتمة: بعد أن عرفنا ما يتعلق بالوقف المؤقت والوقف المؤبد، واطلعنا على مذاهب الفقهاء في ذلك، وأدلة كل فريق، يجدر بنا أن نذكر بعض النتائج المُتوصَّل، وذلك كما يلي:

---

[68] القرة داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشر، الكويت، 23-27 ديسمبر 2001م، ص6.

[69] القرضاوي يوسف، **نظام الوقف في الإسلام**، (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 201)، ص50.

[70] أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2005م)، ص119.

1. أنه ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة إلا وفيه قائل بصحة الوقف المؤقت، وليس المالكية فقط هم الذين انفردوا بالقول بجواز الوقف المؤقت.
2. أن الوقف صدقة ولم يرد نص ظاهر في منع الانتفاع منه مؤقتا، ويمكن الاستفادة منه مؤقتا كما يستفاد منه مؤبدا، والشرط هو بقاء الأصل وهو المنفعة، ولا يمنع تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف،
3. أن الوقف المؤقت لا يخالف مقتضى الوقف بل يحقق مصلحة الخلق في عصرنا الحاضر، وأن هناك حاجة للوقف المؤقت.
4. الوقف المؤقت يتماشى مع ما يعيشه كثير من المسلمين مثل الأقليات المسلمة، حيث يحتاجون لاستئجار المباني للجمع والجماعات وللخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم.
5. الوقف المؤقت يناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة؛ لأن الثروات الاقتصادية في هذا العصر تتمثل في الأرصدة النقدية والأسهم، والسندات والنشطة المهنية، وغير ذلك من المنقولات.
6. التوسع في الوقف وفهمه في ضوء المقاصد هو الحل الوحيد الذي يمكن الأمة الإسلامية من حل مشاكلها الاجتماعية؛ وبناء على هذا ينبغي أن لا يتقيد بمذهب معين في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة- مصر: دار الريان للتراث، ط2، 1409هـ).

ابن خزيمة، أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

ابن شاس، أبو محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423ه).

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت- لبنان: دار الفكر، 1412هـ).

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1، 1398هـ).

ابن مفلح، المقدسي، شمس الدين، محمد بن مفلح،- المراداوي، علاء الدين، علي بن سليمان- البعلي، أبوبكر بن إبراهيم بن يوسف، الفروع، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، المحقق: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ).

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، د.ت).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ).

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد تامر، (القاهرة- مصر: دار الحديث،1431هـ).

أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2005م).

أنيس، إبراهيم -منتصر ، عبد الحليم -الصوالحي، عطية -أحمد، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2012هـ)

البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، (الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ).

داماد أفندي، الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك، (نيجيريا: مكتبة أيوب، ط1، 1420هـ).

الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت – لبنان: دار الجيل، 1426هـ - 2005م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (لبنان، بيروت: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ط5، 1420هـ).

الرأي، هلال بن يحي بن سلمة الحنفي، كتاب أحكام الوقف، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، 1355ه).

الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين، ط15، 2003م).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، ط3، 1398هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (مصر- القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م).

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (القاهرة- مصر: مكتبة الحلبي، 1377هـ).

شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت- لبنان: دار الفكر، ط1، 1414هـ).

شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت- لبنان: دار الفكر، 1414ه).

الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1403ه).

الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، تحقيق: الزحيلي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (دار الكتب العلمية – بيروت: 1399ه).

قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (لبنان- بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م).

القرة داغي، علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، الكويت، 23-27 ديسمبر 2001م.

القرضاوي يوسف، نظام الوقف في الإسلام، (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 201).

القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية، (مصر- القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1420ه).

اللكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت- لبنان: دار المعرفة).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419ه).

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه).

المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي المكارم، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة- مصر: مطبعة رستم مصطفى الحلبي، ط1، 1371ه).

موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، (القاهرة- مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1417ه).

موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (القاهرة- مصر: هجر، ط2، 1412ه).

نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423ه).

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه).

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت).

النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، ط2، 1412ه).

Jack C. Reachards, Longman dictionary of language teaching and linguistics (Taylor & Frances Ltd 2010).

Hossam Moussa Mohamed Shousha et al, Separation between spouses due to contagious diseases and its evidence. BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies. Vol. 1 No: 1, 2021.

Naim Hank, The General Pricing Mechanisms at the Islamic Market, international Journal of Specialized Islamic Studies (SIS), Vol 1, No2, 2018.

N. HANK, "the implications of the Islamic Financial Services law on the Islamic finance industry in Malaysia.", Majmaa, no. 27, Apr. 2019.

Sehil DERŞEVİ, Hatice AYDIN, An Analysis of The Chapter of Al-Naba' In Terms of The Rhetoric and Its Evaluation in The Qur'anic Exegesis, MUTALAA Karabuk Journal of Islamic Sciences, Vol: 1, İssue: 1/2021.

Sahl DERSHAWI, The Fluency and Eloquence of The Qur'anic Words and Their Selection Method - The Example of Chapter Ibrahim, İhya International of Islamic Studies, Vol: 3, İssue: 2/2017.

Khaled Dershwi, Criminalization controls in Islamic criminal jurisprudence. BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies. Vol. 1 No: 1, 2021.